mroftalp htehaB ni knil muideM

3485- متى يجب الصوم على الجارية وماهي علامات البلوغ ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه اه سائلة ارسلت لي سؤالي من برنامج تقول ارجو من فضيلة الشيخ؟ الاجابة على سؤالي واه السائلة ايمان تقول ايام في الايام التي قد افطرتها وانا صغيرة اي وعمري اثنعشر عام. ماذا يجب علي ان افعل بعدما بلغت فضيلة الشيخ؟ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فان الجارية اذا بلغت فانها يجب عليها صيام الصلاة وسائل الواجبات وبلوغها يحصل لاحد الامور. الامر الاول الحيض اذا حاضت فانه - 00:00:20

لها بالبلوغ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار. والمراد بالحائض التي بلغت سن المحيض قال له شيء تحيب له الجارية تسع سنوات فاذا حاضت صارت امرأة وجب عليها الصيام والصلاة سائر الواجبات - 00:00:40

فاذا كانت هذه الجاية تركت الصيام بعد ما ظهرت عليها علامة البلوغ فانه يجب عليها القضاء بعدد الايام التي اظفرتها وتطعم عن كل يوم مسكينا نصف ساعة من الطعام عن الداخل عن تأخير القضاء وكذلك يحصل بلوغ الجارية من غير الحيض يحصل - 00:01:00

مات الشعر الخشم حول الارض ويحصل ايضا من احتلام اذا احتلمت وانزلت منيا بالاحتلام وكذلك فيحصل ببلوغها خمس عشرة سنة فكل هذه العلامات للبلوغ تختص الجارية بالحيض وتشترك هي والذكر ببقية العلامات - 00:01:20

نعم - 00:01:40